مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد ففيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج
لا شيء فيه وكذا لا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كان البلد عشريا وكذا اذا كان
في الاراضي ويصرف العشر الى مصرف الصدقات والركاز للمسلم اذا وجده في دار معدن ذهب مع اخواتها ما في السبع العشر على المستعير ان
كان مسلما وان كانوا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في
الوجهين وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض
عند ابي حنيفة وان لم تنقصها فعلى الغاصب زرعها **نوع آخر** في جزية الرؤوس قال الجزية توخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما
ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغاية في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغاية قال بعضهم الفقير
من يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى العشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية فهو في
الغنى والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء فان كان
الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على القلب يوخذ منه جزية
الفقراء وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فانهم لا
الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء
وهذا قول علي من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح وفي مسائل احياء الارض الموات ما في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم مشتمل على سبعة فصول

الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المدة وفيها مسائل تتعلق
بنية الصوم الثالث في فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر والخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف
السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها

وفي الاقضية شهادة الواحد على هلال رمضان
مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا
ذكر في النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر
هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة
اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضي شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادة الواحد امر
الناس بالصوم فافطر هو او واحد من بلده هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه ولو رد القاضي
شهادته واحتمل ان الامام لا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبار هذا اذا كان في السماء
علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا
في تقديره عن ابي يوسف رحمه الله قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف وعن خلف ابن ايوب
خمسمائة ببلخ قليل وببخارا لا يكون ادنى من بلخ وفي فتاوى اهل بخارى قليل الا اذا رأى خارج المصر او في المصر على مكان
مرتفع فيشهد تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا

تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وتشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان يشترط الدعوى ولا
تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال
رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال رمضان
ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان
اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى
يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين يوما في الصحو
عن الامام القاضي ابي علي النسفي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل قال وان صاموا بشهادة رجلين لكل الصحيح
اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان ثلثين يوما ولم يروا
هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلثين يوما من
غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث
رحمه الله وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الجامع باختلاف
المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء
مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي هذا جوابي وقد صحت المسألة واقعة بسمرقند شهدوا انهم رأوا الهلال بكش
فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في
ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر
الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الائمة الحلواني قال وفي الفطر ما يصنع
الامام فيه بذلك انه اختلف في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يفطر جهرا وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن
رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر شمس الائمة في شرح صومه
ان الواحد اذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه
وبعضهم قالوا ان تيقن افطر ويأكل سرا وروي عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال ابو جعفر معناه ان لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي
صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرائي عند صديق فصدقه
وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان
كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة
اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار فلو رأى هلال شوال

Copyright © King Saud University